الاكراه ينتفي التكليف الا في هذه الصورة قلنا له هذا من فضول
الكلام فالحقايق لا تختلف ولئن صلحت الحقيقة من حيث هي
للتكليف فصوره صلحت فكل الصور فان قال نخرج قلنا لمانع
قلنا خروج صوره لمانع لا يدفع النقص والنقص قادح مطلقا
فاذن الاستثنا لا وجه له وهذا يزداد تحقيقا بعد تامل ما
سطرناه من شرح المختصر في النقض ولعلك تقول الملجا بعض المكره
وهذا الان المكره قد يكره اكراها ملجيا وقد يكره اكراها غير ملجي
فهل قولكم وكذا المكره بعد قولكم الملجا من عطف العام على الخاص
فاعلم ان الملجا عندنا من لا يجد مندوحة عن الفعل مع حضور عقله
وذلك كمن يلقي من شاهق فهو لا يجد بدا من الوقوع ولا اختيار له
في الوقوع ولا هو بفاعل له وانما هو آلة محضة كالسكين في يد
القاطع فلا ينسب اليه فعل وحركته كحركة المرتعش والمكره من
ينسب اليه الفعل فيقال مكرها غير مختار وهو من لا يجد
مندوحة عن الفعل الا بالصبر على ايقاع ما اكره به كمن قال له
قادر على ما يتوعد اقتل زيدا والا قتلتك لا يجد مندوحة بحق
عن قتله الا بتسليم نفسه للهلاك فهذا اقدامه على قتل زيد
ليس كوقوع الذي القي من شاهق وان اشتركا في عدم التكليف لكن
تكليف هذا اقرب من تكليف ذاك كما ان تكليف ذاك اقرب
من تكليف الغافل الذي لا يدري فاذن المراتب ثلاث
وقد رتبناها ابعد تكليف الغافل فانه لا يدري ويتلوه تكليف
الملجا فانه يدري ولكن لا مندوحة له عن الفعل ويتلوه تكليف
المكره فانه يدري وله مندوحة ولكن بطريق تارة لم يكلفه
الشارع الصبر عليها كما في الاكراه على شرب الخمر وكلمة الكفر وتارة

قيل

قيل انه كلفه كما في الاكراه على القتل يعتقد اكثر الفقها انه كلف الصبر
على قتل نفسه ونحن لا نعتقد ذلك وانما نعتقد انه كلف ان لا يؤثر
نفسه على نفس غيره المكافئ له لاستوائهما في نظر الشارع فلما آثر
واقدم بمجرد حظ نفسه وجب عليه القصاص على الاصح واثم بلا
خلاف وانظر كيف راعى الفقها هذه المراتب الثلاث فلم يقل احد
بان الغافل الذي لا يحس يأثم اذ الم يصلح لان ينسب اليه
الفعل ونظيره ميت انتفخ فانكسر بسبب انتفاخه قارورة
او راكب مات فسقط على شيء لا يضمنان لانهما لا فعل لهما ودونه
الملجا كمن القاه انسان من شاهق فسقط على انسان فقتله
فكذلك لا شيء عليه لانه لا فعل له ايضا ولكنه يدري بوقوع نفسه
بسقوط نفسه فيمكن ان يودى اجتهاد مجتهد الى جعله طريقا
في الضمان فيطالب به ولكن يكون القرار على الملقي ويقرب من
ذلك طفل يسقط على شيء قال الاصحاب يضمن ويستقر الضمان
عليه واستقرار الضمان في مسيلة الالقا متعذر لان الملقي موجود
وهو سبب حال عليه وهاتان لا فعل لهما البتة بل هما آلة محضة
ودون ذلك المكره فهل هو كالآلة فلا يتعلق به شيء هذا لم يقل
به احد بل اتفقوا على انه يتعلق به الاثم واختلفوا في القصاص
وفي الدية ايضا بناء على ان نفايه والاصح وجوب القصاص ثم
وجوب نصف الدية وان قلنا لا يجب القصاص ودون
ذلك من امر بشيء من شيئين كمن قيل له اقتل زيدا او عمرا والا
قتلتك فالصحيح عندهم ان هذا ليس بمكره لانه قد يجد محيصا
وفي وجه انه اكراه اختاره القاضي الحسين وهو عندي قوي
لا فرق بينه وبين المكره على قتل معين الا من جهة انه هذا يجد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)